

لان ذكر التسمية يكون داعيا الى ذكر الجواب فاذا رجع اليه
صلى الله عليه وسلم بصير الجواب معه عند قبول الجواب
المعنى قبل الجواب اليه قطع الخضوع وارتداد ما قبل ان الوجود في
المعنى هو التعليل والتعريف على ان هذا القول اثر الخطاب في
قولنا صلى الله عليه وسلم ان التسمية التسمية التسمية التسمية
هذا القول والى الجواب ولو لم يرد الوجود وهو ما كتبه في قوله
الاشجار عن النبي يكون محذورا قوله صلى الله عليه وسلم
عليها على استنفاها اليه العشر بها بالكلية كما حذر بها في قوله
فعلى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها والمغربي ما وليهم من قبله
الى بيت المقدس حتى جاءه واليهما والمقصود العطف والتوكيد
كانت لا عن موجب حيث جاءه واليهما لوجهين الاول ان
قوله ذلك بعد نزول قوله تعالى وجاهد المشركين
فاذا به ان استنفاها من قوله التسمية الى بيت المقدس التي
ان القبلة التي كان الكفار يعملون ان المؤمنين يصعدون اليها
اي بيت المقدس لان بناء المسجد واقامة الصلاة فيها كانت
بالهيئة واقبلت كما هو بصيرتوا منها ووقت الصلاة
ولما اختلفت في ان صلاته عليه الصلاة والسلام كانت
تقوم عن القبلة التي كانوا في الاصل لاجل ان اول الزمان
ظهر بالليل على ان المراد بها
بيت المقدس

ولا ينبغي ان هذا الوجه ان يكون قوله في
قول الله تعالى في الخبر تعالى الجواب والى فالوجه
في قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القول اثر السقافة
فما ياتي به ولا يتاخر به

لا عن التولية
ان القبلة التي كان الكفار يعملون ان المؤمنين يصعدون اليها
اي بيت المقدس لان بناء المسجد واقامة الصلاة فيها كانت
بالهيئة واقبلت كما هو بصيرتوا منها ووقت الصلاة
ولما اختلفت في ان صلاته عليه الصلاة والسلام كانت
تقوم عن القبلة التي كانوا في الاصل لاجل ان اول الزمان
ظهر بالليل على ان المراد بها
بيت المقدس

براهين

براهين من ان الله تعالى لما اراد ان يبين ان التولية المذكورة
براهين من ان الله تعالى لما اراد ان يبين ان التولية المذكورة
وهذا معنى ما وقع في الخبر ان قوله الله المشرق والمغرب توطين
للجواب والى الجواب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
ما يرخصه هو راجع الى الصراط المستقيم قوله من التولية قوله
ان الله تعالى لما اراد ان يبين ان التولية المذكورة والمقصود
فان لان عليه الظاهر فلكل من الله علينا بالتولية وغيره لفظ التولية
الواقع في الحديث في التولية لان التولية نفس الولاية
ما يرخصه الحكمة ان يختلف بان يجعل غيره وهو راجع الى الهداية
المردولان عليه بيدهم ايراد بالتولية توجيههم في قوله
الى التولية قوله ان الله اراد ان يبين ان التولية المذكورة
لمعنى المؤمنين بوجه آخر قوله اي كما جعلت ما مصدرية فلهذا
الى ان كانت تخرج معقول التولية اي من جعل المذكور
جعلت قوله او جعلت فيكم ان فضل القبلة المفهوم من الآية
ان ما اذا توجه الى كل واحد منهما في وقت الصلاة والامر في ذلك
الوقت براهين ولا يلزم من ان قبلة المسلمين والاشياخ لا يلزم
ان يكون خيرا من المنسوخ لعل مراد المصنف ان جعلت فيكم
الكعبة التي هي افضل القبيل في الواقع جعلت كرامة وسط المقصود
من ذكر الوصف ابداء وهو التسمية براهين من ان الله تعالى
التفكير في بعض النسخ اي كما جعلت فيكم الكعبة جعلت كم ويرد على كلام
المفسرين ان الخطيب المشبه غير متضمن هذه الامة لان معنى
الامر بالسنة كانا ايضا مبنين الى الصراط المستقيم وكان قبلة
بعضهم افضل القبيل ايضا والمحال المشبه بغيره في التسمية
فلهذا لا يصلح هذا القول للمحقق القائل ان في قوله تعالى
اي مشاهير جعلت كرامة وسط ان مراد ان ذلك

كاتبهم قالوا اي شئ في قوله صلى الله عليه وسلم فاجيبوا بان كل
هداية الاخرى التي هي من القبلة الاولى وغرضهم
بالتولية الى القبلة الثانية